

معيار الإبلاغ المشترك

ما الذي يجب أن يتضمنه تقرير معيار الإبلاغ المشترك؟

خلفية عن معيار الإبلاغ المشترك

طورت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية معيار الإبلاغ المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات بهدف التعاون في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الشفافية الضرببية. وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة في شهر أبريل 2017 على الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف في المسائل الضرببية ("الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف") وعلى متعددة الأطراف بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية ("اتفاقية السلطة المختصة متعددة الأطراف") وعلى الإعلان أحادي الطرف. الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي. وبموجب اتفاقية السلطة المختصة متعددة الأطراف، يتعين على المؤسسات المالية المبلغة التي تحتفظ بحسابات مالية جمع المعلومات الخاصة بهذه المحتصابات والإبلاغ عنها على أساس سنوي ومن ثم يتم تبادل هذه المعلومات مع الولايات القضائية الشريكة في معيار الإبلاغ المشترك. يهدف جمع معلومات الحساب المالي إلى تحديد الولاية القضائية للإقامة الضرببية لأصحاب الحسابات و / أو الأشخاص المسيطرين لغرض الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة لشركاء معيار الإبلاغ المشترك في هذه الولايات القضائية على أساس سنوي.

تأثير معيار الإبلاغ المشترك

يتعين على المؤسسات المالية الإماراتية المبلّغة، بموجب معيار الإبلاغ المشترك تطبيق إجراءات العناية الواجبة وجمع الوثائق لتحديد ما إذا كان الحساب المالي الذي تحتفظ به هذه المؤسسات المالية الإماراتية المبلّغة هو حساب واجب الإبلاغ عنه بموجب معيار الإبلاغ المشترك. ونتيجة لذلك، يُطلب من أصحاب الحسابات من الأفراد والكيانات عند فتح الحساب، تزويد المؤسسات المالية الإماراتية المبلّغة، مثل المصارف بنموذج الشهادة الذاتية الخاص بمعيار الإبلاغ المشترك المكتمل و/أو الأدلة الوثائقية عند طلبها. يتطلب نموذج الشهادة الذاتية عادةً أن يعلن صاحب الحساب الفردي عن اسمه وعنوان إقامته وولايته القضائية لأغراض الإقامة الضريبية ورقم (أرقام) التعريف الضريبي (حيثما ينطبق ذلك). ويُطلب من أصحاب حسابات الكيانات أيضًا الإفصاح عن اسمهم وعناوينهم وولايتهم (ولاياتهم) القضائية لأغراض الإقامة الضريبية ورقم (أرقام) التعريف الضريبي (حيثما ينطبق ذلك) بالإضافة إلى معلومات عن الشخص (الأشخاص) المسيطر (المسيطرين) لأنواع معينة من الكيانات.

تقع على عاتق المؤسسات المالية الإماراتية المبلِّغة مسؤولية ضمان الإنفاذ الفعال لمعيار الإبلاغ المشترك. يتعين على المؤسسات المالية الإماراتية المبلِّغة التأكد من أن لديها أنظمة فعالة لتحديد دفيف للحسابات الخاضعة للإبلاغ والتأكد من أن المعلومات التي يتم الإبلاغ عنها لأغراض معيار الإبلاغ المشترك تفي بمتطلبات جودة البيانات.

الغرض من هذا التعميم

- تقديم توجهات إلى المؤسسات المالية الإماراتية المبلّغة لتحديد الآليات اللازمة لضمان توافق البيانات المقدمة مع متطلبات إعداد تقرير معيار الإبلاغ المشترك، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلى:
 - رقم التعريف الضربي؛
 - تارىخ الميلاد؛
 - الاسم بالكامل؛ و
 - عنوان الإقامة.

بيان إخلاء المسؤولية - الشروط الواردة في هذا المستند محددة في معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي في المسائل الضربيية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. تم إعداد هذا المستند لتزويد الكيانات في دولة الإمارات العربية المتحدة بمعلومات تمكّنها من تقييم التزاماتها بموجب معيار الإبلاغ المشترك ولا يُقصد به تقديم مشورة قانونية أو ضربيية. يكون للتشريعات المحلية لمعيار الإبلاغ المشترك الأسبقية على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات الواردة في هذا المستند و ليست بديلاً عن (1) مراجعة ومراعاة القوانين المعمول بها في مجملها وبالتفصيل ؛ و (2) الحصول على المشورة القانونية والضربية كما هو مطلوب لتحديد ما إذا كنت مؤسسة مالية مبلّغة.

رقم التعريف الضريبي

بموجب معيار الإبلاغ المشترك، ينبغي جمع رقم التعريف الضريبي والإبلاغ عنها حيث يكون عنه، حيثما أمكن، لجميع الحسابات الواجب الإبلاغ عنها حيث يكون أصحاب الحسابات مقيمين ضريبياً في ولايات قضائية تصدر تلقائيا أرقام التعريف الضريبي للمقيمين لأغراض ضريبية، بما في ذلك حسابات الأفراد والكيانات والأشخاص المسيطرين، حيثما ينطبق ذلك.

الحسابات الجديدة [الحسابات المالية المفتوحة في أوبعد 1 يناير 2017] يتعين على المؤسسات المالية المبلّغة الإماراتية جمع رقم (أرقام) التعريف الضريبي لجميع الحسابات الجديدة كجزء من عملية إعداد المستندات عند فتح الحساب. باستثناء الحالات حيث لا يتم إصدار رقم التعريف الضريبي من قبل الولاية القضائية حيث يقيم صاحب الحساب أو إذا كان القانون المحلي للولاية القضائية ذات الصلة لا يتطلب الحصول على رقم التعريف الضريبي الصادر عن هذه الولاية القضائية.

الحسابات القائمة سابقاً [الحسابات المالية المفتوحة قبل1 يناير 2017] يتعين على المؤسسة المالية المبلغة الإبلاغ عن جميع أرقام التعريف الضريبية. في حالة عدم احتفاظ المؤسسة المالية المبلغة برقم التعريف الضريبي للحسابات الخاضعة للإبلاغ بموجب معيار الإبلاغ المشترك، فيجب عليها القيام الجهود المعقولة للحصول على رقم التعريف الضريبي من أصحاب الحسابات و/أو الأشخاص المسيطرين وإثبات وتوثيق هذا النهج. جودة بيانات رقم التعريف الضريبي التي تم جمعها

يتعين أن يكون لدى المؤسسات المالية المبلّغة الإماراتية أنظمة فعالة لتحديد الحسابات الواجب الإبلاغ عنها بدقة وتقديم معلومات دقيقة فيما يتعلق بأرقام التعريف الضرببية.

عند مراجعة معلومات رقم التعريف الضربي المقدمة من أصحاب الحسابات و/أو الأشخاص المسيطرين على أصحاب الحسابات، يجب على المؤسسات المالية المبلغة الرجوع إلى التوجهات التالية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للتأكد من أن هيكل وشكل أرقام التعريف الضربية التي يتم جمعها والإبلاغ عنها تتماشى مع الأشكال التي تحددها الولاية القضائية حيث يقيم صاحب الحساب و / أو الشخص المسيطر

https://www.oecd.org/tax/automatic-exchange/crssimplementation-and-assistance/tax-identification-numbers/

الاسم بالكامل

يتطلب معيار الإبلاغ المشترك إكمال عناصر البيانات الخاصة بالاسم بالكامل عند الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأصحاب حسابات الأفراد أو الأشخاص المسيطرين. في بعض الحالات، يتعذر على الولايات القضائية الشريكة في تبادل معيار الإبلاغ المشترك تحديد هوية الفرد والشخص المسيطر على أساس الاسم المبلغ عنه بواسطة المؤسسة المالية المبلغة.

من أجل تحسين جودة البيانات، يجب على المؤسسة المالية المبلّغة مقارنة الاسم المقدم من صاحب الحساب بالاسم وفقا للوثائق الرسمية المقدمة من صاحب الحساب.

إذا كان الاسم القانوني للفرد عبارة عن اسم أحادي أو اسم فردي ، فيجب إكمال عنصر بيانات الاسم الأول بمصطلح "NFN" "بدون اسم أول" ويجب إكمال حقل اسم العائلة بالاسم المستعار لصاحب الحساب.

تارىخ الميلاد

بموجب معيار الإبلاغ المشترك، يجب الإبلاغ عن تاريخ الميلاد لجميع الأفراد الواجب الإبلاغ عنهم (لكل من أصحاب الحسابات والشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرين)).

الحسابات الجديدة [الحسابات المالية المفتوحة في أو بعد 1 يناير [2017]

يتعين على المؤسسة المالية المبلغة الحصول على تاريخ ميلاد صاحب الحساب كجزء من عملية إعداد المستندات عند فتح الحساب وإلحاقه بالمؤسسة.

يجب أن يحتوي نموذج الشهادة الذاتية لمعيار الإبلاغ المشترك على تاريخ ميلاد صاحب الحساب حتى يكون صالحاً. كما يجب على المؤسسة المالية المبلغة التأكيد على صحة ومعقولية هذا النموذج والتحقق من الأدلة والمستندات التي تفيد بأنه تمت الإفادة بتاريخ ميلاد صحيح.

الحسابات القائمة سابقاً [الحسابات المالية المفتوحة قبل1 يناير 2017]

يتعين على المؤسسة المالية المبلغة الإبلاغ عن تاريخ الميلاد في جميع الحالات.

وفي الحالات التي لا تحتفظ فها المؤسسة المالية المبلغة بتاريخ الميلاد، يجب علها إثبات أنها بذلت جهودًا معقولة للحصول على تاريخ الميلاد وتوثيق هذا النهج.

عنوان الإقامة

يتطلب معيار الإبلاغ المشترك تقديم عنوان صاحب الحساب للإبلاغ عن الحساب.

عنصر البيانات هذا هو عنوان الإقامة الدائمة لصاحب الحساب الفردي على سبيل المثال. إذا لم يكن لدى المؤسسة المالية المبلّغة عنوان إقامة دائمة في ملف الفرد، يكون العنوان هو العنوان البريدي الذي تستخدمه هذه المؤسسة للاتصال بصاحب الحساب الفردي عند تحضير التقرير.

من أجل تحسين جودة البيانات التي يتم مشاركتها، يجب تقديم العنوان بتفاصيل كافية للسماح للولاية القضائية الشريكة في تبادل معيار الإبلاغ المشترك بالقدرة على تحديد صاحب الحساب الذي يتم الإبلاغ عن المعلومات الخاصة به.

إذا كانت المؤسسة المالية المبلغة تمتلك العنوان الدائم لصاحب الحساب، فيجب عليها الإبلاغ عن هذا العنوان الأغراض إعداد تقرير معيار الإبلاغ المشترك.

بيان إخلاء المسؤولية - الشروط الواردة في هذا المستند محددة في معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي في المسائل الضريبية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. تم إعداد هذا المستند لتزويد الكيانات في دولة الإمارات العربية المتحدة بمعلومات تمكّنها من تقييم التزاماتها بموجب معيار الإبلاغ المشترك ولا يُقصد به تقديم مشورة قانونية أو ضربيبة. يكون للتشريعات المحلية لمعيار الإبلاغ المشترك الأسبقية على المعلومات الواردة في هذا الموربية في هذا المستند و ليست بديلاً عن (1) مراجعة ومراعاة القوانين المعمول بها في مجملها وبالتفصيل ؛ و (2) الحصول على المشورة القانونية والضربية المستند و ليست بديلاً عن (1) مراجعة ومراعاة القوانين المعمول بها في مجملها وبالتفصيل ؛ و (2) الحصول على المشورة القانونية والضربية المستند و ليست بديلاً عن المؤسسة مالية مبلغة.